جهود المنظمات الدولية
فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

دكتور محمد محمد عبد اللطيف

محاضر القانون الدولى بكلية الشرطة

CamScanner

تمهيد

تمثل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكاً صارخاً للحقوق الانسانية بوصفها شكلاً خطيراً ومخزياً من أشكال الاسترقاق العالمي الحديث حيث يتم استغلال البشر جنسياً أو جسدياً داخل أوعبر الحدود الوطنية بوسائل شتى باستخدام القوة والإكراة أو بالخداع أو غيرها من الوسائل غير المشروعة والواردة بالمادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠ . ونظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر في كونها تتم فى إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فلا تقتصر على دولة معينة حيث تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بنقل الضحايا عبر الحدود الوطنية للدول[١]. إنطلاقاً من الدول المصدرة (دول"المنشأ) مروراً بدول (العبور أو الترانزيت[٢]. تمهيداً لنقلهم من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة[٣] بهدف استغلالهم في كافة الأنشطة غير المشروعة ومنها على سبيل المثال (الاستغلال الجنسي ، بيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة ، بيع الأطفال لأغراض التبني ، الزواج القسرى ، السياحة الجنسية ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ،

---

(١) أنظر / لواء . د .محمد فتحي عيد " التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود". دار النهضة، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص: ٢١٢

(٢) دول العبور أو (الترانزيت) وهى التي تقع بين دول المنشأ ودول المقصد وتكون خط الوصل بينهم ويتم عبور الضحايا من خلالها مثال(يوغسلافيا، مصر، تونس). أنظر/ د. آمنه جمعة الكتيبي . " جرائم الاتجار بالبشر. المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة " مركز بحوث شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٦ ص ١٩.

(٢) دول المقصد: هي عادة تكون دول غنية يتجة إليها الضحايا بحثاً عن الكسب السريع والحصول على فرص عمل مثل (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل) أنظر . د / سوزى عدلى ناشد. " الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠ ، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٠ " صـ ٢٥.

استغلال أطفال الشوارع) نظير مقابل مادى ، الأمر الذى يتطلب ضرورة إعتماد إستراتجية للتعاون الدولي والداخلي لمكافحتها. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بالعمل على وضع أطُر قانونية وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية[١]. ومن أبرزها (الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال باليرمو لسنة ٢٠٠٠. والذى يمثل أول وثيقة عالمية تجرم كافة مظاهر الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا.

أولا: أسباب الدراسة:

رغم وجود العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. غير أنها لا تزال مستمرة ، ولعل الشواهد علي ذلك كثيرة ومتنوعة حيث يتم إستغلال النساء جنسياً فى الدعارة ، الخدمات المنزلية واستغلال التنظيمات الإرهابية للأطفال في التفجيرات والأعمال الإرهابية والاتجار بأعضائهم البشرية . وتنطلق أهمية هذه الدراسة من الإعتبارات الآتية :

أ – تتعارض جريمة الاتجار بالبشر على المستويين الدولى والإقليمى مع التزامات الدول بحقوق الانسان. فغالباً ماتنصب جريمة الاتجار بالبشر على الفئات المستضعفة فى المجتمع وهم (النساء ، الأطفال) .

ب – عدم توافر الإحصائيات والمعلومات حول الحجم الفعلى لجريمة الاتجار بالبشر بسبب سريتها وأنها تتم بعيداً عن أعين أجهزة نفاذ القانون .

---

[١] أنظر : د . محمد مطر وآخرين: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض – ٢٠١٠ ص:٢٣.

ج – خطورة جريمة الاتجار بالبشر فلا تقتصر آثارها على الدولة التي ترتكب فيها بل تتجاوزها مما يستلزم ضرورات التعاون الدولى لمكافحتها.

ثانياً: أهداف الدراسة :

'تمثل جريمة الاتجار بالبشر وصمة عار فى جبين الإنسانية جمعاء. وتحدياً لأنظمة العدالة الجنائية . تُهدد العديد من الدول خاصة النامية . وتهدف هذه الدراسة إلى :

أ – التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالبشر فى ضوء الاتفاقيات الدولية، وأسباب انتشار هذه الجريمة والآثار المترتبة عليها .

ب – إبراز مدى فاعلية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ج – توضيح أبرز جهود المنظمات الدولية فى مكافحة الجريمة .

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

تتعدد صور جريمة الاتجار بالبشر وتختلف صورها وأنماطها من دولة إلى آخرى . وخاصة بعد أن أصبحت تلك الجريمة من أخطر صور الأجرام المنظم. الأمر الذى يتطلب ضرورة تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة هذه الجريمة وقد حاولت الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

أ – ما هى أهم أبرز صور جرائم الاتجار بالبشر وأسباب انتشارها والآثار المترتبة عليها؟

ب – ما مدى فعالية الوثائق الدولية في الحد من جريمة الاتجار بالبشر؟

ج – ما هي أبرز جهود المنظمات الدولية فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

CamScanner

رابعاً : منهج البحث:

تم الأعتماد على المنهج التحليلي لبيان المفاهيم المختلفة لجريمة الإتجار بالبشر كأحد الجرائم المنظمة ، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي تجرم كافة صور الاتجار بالبشر. وتكفل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من خلال تكثيف آليات التعاون بين الدول .

خامساً : خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر فى ضوء الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثانى : جهود المنظمات الدولية فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

CamScanner

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

فى ضوء الاتفاقيات الدولية

مقدمة:

تمثل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وآدميته. حيث خلق الله الإنسان وفضله على سائر خلقه حيث قال في كتابه العزيز (لَقَد خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [1] . وتُعد جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة . فضحايا هذة الجريمة فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر والجهل وسوء الأحوال المعيشية وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة. مما يسهل على المتاجرين بالبشر إيقاع الضحايا وخاصة الفئات المستضعفة فى المجتمع وهم (النساء ، الأطفال) فى براثن الاستغلال من خلال الوعود الكاذبة والتهديد أو إستخدام الخداع والترهيب . وقد دعا المجتمع الدولى إلى تعاون كافة الدول من أجل التصدي لهذه الجريمة. ولتوضيح ماهية جريمة الاتجار بالبشر فسوف نقسم هذا المبحث الى :

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الثانى : أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث : أسباب إنتشار جريمة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عليها.

---

[1] سورة التين الأية (٤) .

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

فى الاتفاقيات الدولية والاقليمية .

تمثل جريمة الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال الرق في العصر الحديث وإنتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية[١]. وقد أكد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر[٢]. على إنتشار جريمة الاتجار بالبشر نتيجة للظروف الاقتصادية أو مجرد الرغبة في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال فى الجنس، أو السخرة في العمل أو غيرها[٣] . وتمثل النساء نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار ما بذين (٨٠ الى ٩٠ %) تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية والأغلبية تتم المتاجرة بهن في الدعارة القسرية[٤]. وقبل توضيح مفهوم الاتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية سنوضح التعريف اللغوى والفقهى لجريمة الاتجار بالبشر على النحو الآتى :

---

(١) أنظر د/ رامي متولي القاضي . "مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص:٢٠٢.

(٢) أنظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشرعام ٢٠١٠. منشور على الموقع الإلكترونى
www.state.gov/documentsOrganization. COM

(٣) على سبيل المثال يتم استغلال الأطفال الهنود في العمل القسرى , وتعتبر كولومبيا من أكبر الدول المصدرة للنساء والفتيات لاستغلالهن جنسيا ويتم إرسالهم إلى (أوربا ، أسباتيا ، هولندا ، اليابان) وفي إفريقيا نجد في (كينيا) يتم الاتجار بالنساء تحت عروض الزواج أو العمل وينتهي بهم الأمر لاستغلالهم في البغاء. أنظر د/ خالد بن محمد سليمان المرزوقى . جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ص ٣٣.

(٤) أنظر المستشار / هاني فتحي جورجى. جريمة الاتجار بالأشخاص ... والجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها ضمن اعمال أعمال عن الندوة الإقليمية حول :الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة فى الفترة من ٢٨ الى ٢٩ مارس ٢٠٠٧ ص ١٩

أولاً : التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر :

(الجَريمة) فى اللغة . الجُرم وهو الذنب ويقال "تَجَرم علية" أى إدعى علية ذنب لم يفعلة[١]. و(الا تجَار) فى اللغة هو عمليات البيع والشِراء نظير مقابل مادى . ويطلق لفظ (البشر) فى اللغة على الذكر الأنثى على حد السواء.

ثانياً: التعريف الأصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر :

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بالبشر بأنها " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالة في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابة ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنة أو بأية صورة أخرى من صور العبودية[٢] . ويوضح هذا التعريف أن جريمة الاتجار بالبشر ترتكب عبر الحدود الدولية في صورة جريمة منظمة عابرة للحدود للوطنية ، بقصد الاستغلال سواء كان برضا الضحية أو قسراً . ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنة" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراة أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري ، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[٣]. وقد تطرق هذا التعريف الى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر و هي التجنيد

---

(١) أنظر / محمد بن أبي الرازى ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت، ٢٠٠٤ ص ٦٠

(٢) أنظر د/ سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مرجع سابق ص ١٧

(٣) أنظر د/ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،. ٢٠١١ ص ٣٠

والنقل وكذلك الوسائل المستعملة فى ارتكاب الجريمة وهي القوة ، الإكراه ، الخداع وغيرها .

ونرى تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها (تجنيد الأشخاص بواسطة الجماعات الأجرامية المنظمة وإيهامهم بتوفير مستقبل معيشى أفضل حتى يتسنى لهم نقل الضحايا وإيؤائهم بالقوة ،الإكراة ، الخداع فى مكان بعيد عن أعين أجهزة نفاذ القانون . وسحب كافة المستندات الدالة على هويتهم وإجبارهم على استغلالهم جنسياً فى الدعارة او الاتجار بأعضائهم البشرية أو العمل القسرى وغيرها من صور الاستغلال نظير مقابل مادى)

ثالثاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر فى الاتفاقيات الدولية والاقليمية:

عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة ٢٠٠٠." الاتجار بالأشخاص" فى المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنة " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض. ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الأسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الأستعباد أو نزع الأعضاء ' . ويتضح من التعريف السابق الوارد بالمادة (٣) من البروتوكول ما يلى:

أ- إن الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يقوم على مجموعة من الأفعال والوسائل الإجرامية للوصول إلى إيقاع الضحايا فى براثن الاتجار[١] وتتمثل فى :

* الأفعال الإجرامية وهى : تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

* الوسائل الإجرامية [٢] وتتمثل فى: التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

ب - إن الغرض من الاتجار بالأشخاص هو (الاستغلال) :

وقد تضمن التعريف الوارد بالبرتوكول قائمة غير حصرية بأنواع الإستغلال المستحدثة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهى (الاستغلال الجنسى والسخرة أوالعمل القسرى والخدمات المنزلية والإتجار بالأعضاء البشرية).[٣] ولم يتناول البروتوكول بعض صور الاستغلال ذات الصلة بالاتجار بالبشر مثل (الزواج الإجباري، التبنى غير القانونى، السياحة الجنسية ،وغيرها). الأمر الذى يسمح للدول أن تضيفّ

---

(١) أنظر د/ أمير فرج يوسف:"مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية"، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،٢٠١١ ، ص٢٠.

(٢) يقصد بالوسائل الاجرامية. عملية الضغط على ارادة واختيار الضحية سواء تم الضغط بالإكراه المادى أو المعنوى أنظر د / محمد أحمد عيسى ، الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية، مجلة ، كلية الحقوق ، بغداد ،٢٠١٢ ص:١٩١

(3) UN, Trafficking in Women and Girls. Report of Expert Group Meeting, glen Cain, New York, USA, 18-22 November, 2002. UN Division for the Advancement of Women and UN Office on Drugs and Crime.

أي صورة من صور الاتجار فى تشريعاتها الوطنية . وقد نصت المادة (٣) الفقرة الثانية من البروتوكول على أن موافقة الضحية على الاستغلال المبين فى الفقرة (ا) تصبح لا محل لها فى الأحوال التى يكون قد أستخدم فيها أياً من وسائل الاتجار كالتهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية . وأهتماماً بالأطفال ورغبة من المجتمع الدولى فى المحافظة عليهم وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال فقد قرر البروتوكول فى المادة الثالثة الفقرة (٣) عدم الإعتداد بموافقة الضحايا من الأطفال على الاستغلال حتى اذا لم يتم إستعمال أياً من الوسائل المبينة فى الفقرة الأولى من ذات المادة .

ج - جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة .

نصت المادة الرابعة من البروتوكول على أنه "لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطنى الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية أو العارضة. وعلى ذلك فلا تعد الحالات الفردية أو العارضة اتجاراً بالأشخاص. وعلى ذلك فقد قيد البروتوكول الجريمة بارتكابها من قبل جماعة إجرامية لا تقل عن ثلاثة أشخاص[١]. وقد وضحت المادة (٣) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠. تكون الجريمة عبر الوطنية إذا توافرت الشروط الآتية (إذا وقعت الجريمة فى أكثر من دولة، إذا وقعت فى دولة معينة ولكن جزء جوهرى من الأعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها فى إقليم دولة أخرى ، إذا وقعت فى دولة معينة ولكن ساهمت فى إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة) .

---

[١] أنظر: نص المادة (٢) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

وعلى المستوى الإقليمى فقد عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر عام ٢٠٠٥ الإتجار بالبشر بأنة (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لة سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[١]

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال قد أخذ بمبدأ أفتراض صفة الضحية في الأشخاص الذين تقع عليهم أفعال الاتجار بالبشر، حتى ولو كانوا قد أرتكبوا أفعالاً تمثل جرائم جنائية وفقاً للنصوص التشريعية للدول الأطراف في البروتوكول، من ناحية ثانية، فإن نصوص البرتوكول تهدف إلى تقرير حماية خاصة للأطفال من الوقوع فى براثن الاتجار والاستغلال. فقد أقرت أحكام البروتوكول بعدم الإعتداد بموافقة الضحايا من الأطفال على الاستغلال حتى ولو لم يتم إستعمال أياً من الوسائل القسرية فى المادة (٣) من البروتوكول.

---

[١] أنظر: نص المادة (٤) الفقرة (أ) اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر عام ٢٠٠٥

المطلب الثانى

أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر.

تضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" لسنة ٢٠٠٠. بعض صور جريمة الاتجار بالبشر مثل (الاستغلال الجنسى ، السخرة أو العمل القسرى والخدمات المنزلية ، الإتجار بالأعضاء البشرية) .

أولاً : جريمة الاستغلال الجنسى.

يعرف الاستغلال الجنسى بأنة " إستخدام شخص ذكراً أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأى صورة كانت سواء من خلال الصور و الأفلام الإباحية، أو تأدية أعمال أو عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية[١] بغض النظر عن موافقتهم أو عدم موافقتهم نظير مقابل مادى[٢]. وتشمل جريمة الإستغلال الجنسى (الدعارة ، السياحة الجنسية ، زواج القاصرات[٣]، تصوير الأعضاء الجنسية وعرضها على بعض المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت. و'تعد جريمة الاستغلال الجنسي من أكثر صور جرائم الاتجار

---

(١) أنظر: د. عادل الماجد : ورقة عمل بعنوان ("أركان جرائم الاتجار بالبشر ورشة عمل حول اصول التحقق والمقاضاة فى جرائم الاتجار بالبشر) وزارة العدل ، أبو ظبى الفترة من ٢٤إلى ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ ،ص:٩.

(٢) أنظر: د. يعقوب علي جانقي : بحث بعنوان (البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر : مفاهيم واتجاهات) مقدم إلى مؤتمر بعنوان (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) ، الدوحة ، قطر،فى الفترة من ٢٢ الى٢٣ يناير ٢٠١٣،ص ٦.

(٣) يعرف زواج القاصرات بأنة زواج الفتيات دون السن البلوغ وقد ساعد (الفقر ، الجهل) فى انتشار هذا النوع من الزواج أنظر: د. محمد يحيى مطر: بحث بعنوان (أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص) ، **من** من منظور دولي مقارن" منشور على موقع الإلكترونى.

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/charts-in-Arabic1.pdf

بالبشر انتشاراً حول العالم نظراً لما تحققة هذة الجريمة من أرباح طائلة . وتلعب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة فى العديد من الدول النامية مثل (بورما، الفلبين ، تايلاند ، الهند) نتيجة لتزايد حالات (الفقر ، البطالة ، ، ضعف الرقابة الأسرية على الأطفال ، عدم كفاية القوانين والتشريعات التى تتعامل مع الاعتداءات الجنسية) وقد وفرت التكنوجيا الحديثه بيئة مواتية لاستغلال النساء والأطفال عبر المواقع المختلفة لشبكة الإنترنت والتي خلقت سوقاً واسعاً لاستهلاكها نظير مقابل مادي. و'تشير دراسة لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عام ٢٠١٦ أن (٨٠%) من الأشخاص في الثامنة عشرة من العمر، معرضون لخطر الاعتداء الجنسي عبر شبكة الإنترنت[١]. ونظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر فقد قام المجتمع الدولي بابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والتى حظرت من جميع أشكال الاستغلال الجنسى. فقد الزمت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[٢]عام ١٩٤٩ ، فى المادة (١٧) باتخاذ الدول الأطراف التدابير الأزمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة من خلال :

* سن الأنظمة الازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم ولاسيما النساء والأطفال فى الوصول والمغادرة أثناء السفر .

---

(١) أنظر: دراسة منظمة اليونيسسيف عن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسى على الموقع الإلكترونى

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?News

(٢) صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٧) (د – ٤) ديسمبر سنه ١٩٤٩. أنظر: النص الكامل للاتفاقية على الموقع الالكترونى .

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html .

* اتخاذ التدابير التى تكفل ممارسة رقابة فى المحطات والمطارات والموانى وفى غير ذلك من الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولى بالأشخاص لأغراض الدعارة.

وقد أصدرت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠ . وقد جاء البروتوكول فى (١٧) مادة ليجرم كافة الأعمال التى يتم من خلالها استغلال الأطفال فى أعمال البغاء أوالدعارة[١]. وقد حظر البروتوكول الدول الأطراف من بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية[٢].

ثانياً: السخرة أو العمل القسرى

عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ فى المادة (٢) "عمل السخرة أو العمل القسري بأنها " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بالعقاب والتي لا يكون الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختيارة. وتتحقق هذة الصورة من خلال تجنيد أو إيواء أو نقل أو إمداد أو توفير شخص للقيام بأشغال شاقه غير طواعيه بدون أجر من خلال القوة، أو الإكراه . وغالباً ما يتم إجبارهم بإستعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه علي أداء أعمال شاقة

---

[١] أعتمد الجمعية العامة للامم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية وعرض للتوقيع والتصديق علية بموجب القرار رقم (٢٦٣) فى الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. أنظر: النص الكامل للبروتوكول على الموقع الالكترونى.
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx

[٢] أنظر: نص المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية.

تضر بصحتهم ونموهم الطبيعى[١]. بالإضافة إلى سوء المعاملة الجسدية و النفسية . و'يعد من أهم مؤشرات هذة الصورة من صور الاتجار بالبشر[٢] (استغلال الضحايا للقيام بأعمال شاقة لساعات طويلة . والحصول علي أجور قليلة مقابل العمل الذين يقيمون به[٣]،لاتكون لديهم عقود عمل ، يقيمون في نفس المكان الذي يعملون فيه ،التعرض للإهانات والإيذاءات البدنية والجسدية).

وقد 'عرضت على القضاء الأمريكي قضية بشأن العمل الجبري تتمثل وقائعها فى قيام المواطن (Paulette) مكسسيكى الجنسية مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية . بتجنيد" عمال صم وبكم فى - المكسيك- ويتم نقلهم الى الولايات المتحدة بطريق التهر يب وإيهامهم بتوفير فرص عمل لهم، وعقب وصولهم يتّولى أفراد عائلة (Paulette) حجز وثائقهم والمستندات الدالـــة علـــى شخصيتهم . وإجبارهـــم على بيـــع الإكسسوارات فى شوارع (نيويورك) حيث يعّملون لساعات طويلة وتحمل العمال ذلك بسبب عدم وجود ماوئ لهم، وكشفت التحقيقات عن وجود (سبعة وخمسين) عاملاً كانوا يقيمون فى (شقتين) . قد تم إدانة أفراد عائلة (Paulette) بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لاستغلال العمال فى العمل الجبري[٤] . وفى سبيل مكافحة هذا النوع من الاستغلال فقد نصت المادة (١٠ /٣) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية علي وجوب اتخاذ اجراءات خاصة

---

(١) – أنظر: د. راميا محمد شاعر: الاتجار بالبشر ، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، (٢٠١٢) ص٣٣

(٢) – أنظر: ا. رادية تيتوش : جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٧.

(3) -Belser .(C) " Forced labour and trafficking: Estimating the profits" (I.L.O) Special Action Programme to Combat Force d Labour, deslaration Working , No. 42, Mar 2005.P: 33 .

(٤) – أنظرقرار المحكمة الأمر يكية" على موقع شبكة الانترنت.
http://www.dol.gov/ sec/newsletter/2012/20120705.htm

لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وفرض عقوبات علي من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأذي باخلاقهم او صحتهم وبشكل خطراً علي حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي .. وقد الزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فى المادة (٣٢) الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً ومن شانه أن يهدد تربيته ويضر نموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وعلي وجه الخصوص تنظيم ملائم لساعات وظروف العمل .

ثالثاً: التجنيد فى النزاعات المسلحة[١] .

يتم تجنيد النساء والأطفال باستخدام القوة أو الخطف أو بالوعود الكاذبة للمشاركة فى الأعمال العدائية التى تقوم بها ميليشيات مسلحة أو جماعات متمردة"[٢]. وعادة ما يتم استغلال النساء جنسياً لإشباع الغريزة الجنسية للمقاتلين . ويتم استغلال الأطفال كجواسيس أوخدم أو فى شن هجمات انتحارية أواستغلالهم فى نزع الالغام نظرا لخفة وزنهم . وتشير

---

(١) – النـــزاع المسلح الدولي هو حرب تنشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل، وتستمد النساء والأ طفال الحماية فى أوقات النزاعات من إتفاقيات جنيف المبرمة في (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) .والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧. أما النـــزاع المسلح الداخلي (غير الدولي): هو قتال ينشب داخل إقليم دولة ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها. ويطبق على النـــزاعات المسلحة غير الدولية البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات =جنيف والمؤرخ فى ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وحظر البروتوكول من تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. أنظر: د. صالح محمد محمود بدر الدين . النزاع المسلح فى إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسرى الداخلى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٨

(٢) أنظر: د. فاطمة شحاتة زيدان : مركز الطفل فى القـــانون الـــدولى العـــام ، دار النهـــضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ ص: ٢٠٢

منظمة اليونيسيف إلى تزايد ظاهرة تجنيد النساء والأطفال فى النزاعات المسلحة على يد المجموعات المتحاربة والميليشيات الطائفية والعنصرية[١]. ومن الأمثلة المعاصرة لاستغلال النساء والأطفال فى النزاعات المسلحة غير الدولية ما يحدث فى (سوريا واليمن وليبيا والعراق) .

وقد تم توقيع العديد من الصكوك الدولية والتى تهدف إلى منع تجنيد النساء والأطفال فى النزاعات المسلحة ، فقد أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢]. عام ٢٠٠٠،. وذلك بهدف منع مشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة. وقامت الدول الأطراف برفع سن التجنيد من سن (١٥) الى سن (١٨) سنة . حيث نص البروتوكول فى الماده (١) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنه عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحه الذين لم يبلغوا الثامنه عشر من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربيه). وعلي ذلك فبخصوص:

التجنيد الإلزامي :

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[٣].

---

(١) أنظر: تقرير منظمة اليونيسيف حول استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة : منشور على الموقع الإلكترونى:
Http://Www.Alukah.Net/Culture/0/83958/#Ixzz49m7xnhld

(٢) أعتمدت الجمعية العامة، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بقرارها رقم ٢٦٣/٥٤ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢. أنظر : د. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٩) يناير ٢٠٠٥، ص ١٨

(٣) أنظر: نص المادة (٢) من البروتوكول الاختيارى لإتفاقيه حقوق الطفل بشأن إشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحه عام ٢٠٠٠.

CamScanner

التجنيد الطوعي :

ترفع الدول الأطراف الحدّ الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحدّدة من المادة (٣٨) الفقرة (٣) من إتفاقية حقوق الطفل[١]. وقد وضع البروتوكول مجموعة من الضمانات لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وهى (أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً و بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يقدم الأشخاص دليلاً موثقاً عن سنهم قبل دخولهم في الخدمة العسكرية، أن يحصل الأشخاص على المعلومات الكاملة عن واجباتهم التي تنطوى عليها الخدمة العسكرية[٢].

رابعاً: الإتجار بالأعضاء البشرية.

إن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية[٣]. رافقه تطور فى أساليب إرتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية. حيث حاولت هذه العصابات الإجرامية تسخير كافه الإمكانيات العلمية والعملية لممارسة أنشطتها في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية[٤]. ويقصد بهذه التجارة هى أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية مثل (الانسجة والجلد والدم والكلى) بقصد الحصول على ربح[٥]". وتعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية بأنها (قيام فرد أو جماعة

---

(١) – أنظر: نص المادة (٣٨) الفقرة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

(٢) أنظر: نص المادة (٣) من البروتوكول الاختيارى لاتفاقيه حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحه.

(٣) أنظر: د. محمد المدنى بوساق : موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دراسة منشورة ضمن ندوة بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، والتي نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – فى الفترة من (١٧:١٥) أبريل ٢٠٠٤ ،ص: ٢٥٠

(٤) – أنظر: ا. حميدة السيد سليمان : بحث بعنوان" مدى مشروعية التصرف فى الاعضاء الادمية فى الشريعة والقانون " ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١١ ص: ٦.

(٥) – أنظر: د. سوزى عدلى ناشد : مرجع سابق ص: ٥٣.

إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه أو الخداع بهدف نزع أعضائهم البشرية وبيعها نظير مقابل مادى[١] . و يشير تقرير منظمة اليونيسيف[٢] أنة يتم تداول أكثر من (عشرات مليارات) من الدولارات سنوياً لهذة التجارة غير المشروعة . و تمثل شبكة الإنترنت سوقاً إلكترونياً للاتجار بالأعضاء البشر ففي إستطلاع على شبكة الإنترنت سجلت (الكلى) أعلى الأسعار حيث يصل سعرها إلى(ثلاثون ألف) دولار. ثم يأتي بعدها قرينة العين لتصل إلى(عشرة آلاف) دولار[٣]". وغالباً ما يكون مرتكبى مرتكبي هذة الجريمة من فئات (الأطباء، و الممارسين في مجال الرعاية الصحية كالممرضين وسائقي سيارات الإسعاف) . وتطبيقاً على ذلك فقد تم ضبط شبكة دولية للاتجار بالأعضاء البشرية تضم مصريين وعرب. بعد الحصول على إذن من الهيئات القضائية ، وتبين أن أعضاء الشبكة استغلوا حاجة عدد من المواطنين للأموال وأغروهم بمبالغ مالية قليلة مقابل الحصول على أعضائهم وبيعها بمبالغ كبيرة . وقد تم ضبط (٢٥) متهمًا ، منهم أساتذة جامعات وأطباء وأعضاء هيئة تمريض وأصحاب مراكز طبية ووسطاء وسماسرة وبحوزتهم ملايين الدولارات ، وكذلك بعض المستندات وأجهزة الحاسب الآلى المحمل عليها وقائع الاتجار وتم تفتيش (١٠) مراكز طبية ومراكز تحاليل، وقرر وزير الصحة إغلاق هذه المراكز إلى حين إنتهاء التحقيقات. وقد أمرت النيابة ، بحبس المتهمين[٤] .

---

[١] – أنظر: د. ابراهيم دراجى: " الاتجار بالاعضاء البشرية،دارالنهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٩

[٢] أنظر: تقرير منظمة اليونيسيف عام ٢٠٠٦.على الموقع الإلكترونى.

http :// www unicefcom

[٣] – أنظر: تقرير عن أسعار بيع (الكلى) على الموقع الإلكتروني.

inf.hamer.catsohttp://www.adel

[٤] – أنظر: ا. عبد الفتاح عبد المنعم :مقال بعنوان الرقابة الإدارية تضبط أكبر شبكة اتجار بأعضاء البشر تضم أطباء وممرضين. منشور باليوم السابع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦. منشورة على الموقع الالكترونى .

http://www.youm7.com/story/2016/12/6

المطلب الثالث

أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عليها

بالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً، فإن (الضحايا) يمثلون (العرض) ، بينما يمثل (أرباب العمل ، مستغلى الجنس) (الطلب) . و'تشجع عدة أسباب على عناصر الطلب أهمها (الفقر، ، قلة فرص العمل، التمييز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة[١]). ونظراً لخطورة هذه الجريمة فلابد من فهم دقيق للأسباب الجذرية التي تؤدى إلى انتشارهذة الجريمة، والتوعية بمخاطرها ، وآثارها السلبية سواء كانت إنسانية أو إجتماعية أو أمنية , ونوضح ذلك فيما يلى :

أولاً: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر .

١ – يعد الفقر وسوء الأحوال الأقتصادية وقلة فرص العمل . من أبرز أسباب وقوع الأشخاص كضحايا للاتجار بهم . فمعظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وأفريقيا غالباً ما يكون ذلك بسبب سوء الظروف المعيشية . بالاضافة الى ضعف التشريعات القانونية فى العديد من الدول التى تكافح هذه الجريمة

٢ – ضعف المؤسسات التعليمية مما ينطوى عليه من انتشار الجهل يقابله الثقافة الأباحية الوافدة الى البلد مع الأنحراف الخلقي وكذلك غياب الوازع الديني .

---

(١) – أنظر: المستشار/ هاني فتحي جورجى . ورقة عمل بعنوان (الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) مقدمة إلى ندوة بعنوان (جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) ، معهد تدريب الضباط ، كلية التدريب والتنمية ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة في ٢٠٠٩/٦/١٣ ص ٨٧.

٣ – انتشار النزاعات المسلحة . وما ينتج عن ذلك من كوارث بشرية وهروب المواطنين من المناطق المضطربة سياسياً خوفاً من القتل أو تعرضهم للتعذيب والمعاملة اللاانسانية الى دول آخرى آمنة ، مما يسهل قيام الجماعات الإجرامية بإيهام الضحايا وتوفير فرص عمل لهم لتحسين مستوى معيشتهم وبمجرد نقلهم الى الجهة أو الدولة المطلوبة يتم إجبارهم على شتى صور الاستغلال غير المشروع نظير مقابل مادى . وهذا ما حدث فى كثير من البلدان العربية التى جرى فيها تغيير الأنظمة، ومرت بمراحل إنتقالية مثل (العراق ، ليبيا ، مصر) وعلى سبيل المثال . ماحدث فى مصر عقب ثورة (٢٥) يناير ٢٠١١ من استغلال النساء والأطفال فى الأعمال السياسية والمظاهرات ، حرق المنشآت العامة، ، أعمال أخرى منافية للقانون.

٤ – 'يمثل العنف والتمييز ضد المرأة أحد أهم الأسباب الاجتماعية التي تدفع للوقوع في براثن الإستغلال . وقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] المؤرخة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى المادة الأولى التمييز ضد المرأة بأنة (أى تفرقة أو إستبعاد أو تمييز على أساس الجنس يهدف إلى النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوى الرجل والمرأة فى الحقوق والحريات الاساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو إبطال الاعتراف بهذه الحقوق للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية)

---

(١) – أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار رقم (١٨٠/٣٤) المؤرخ فى ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفذ فى ٣ ايلول/ ديسمبر ١٩٨١. أنظر: النص الكامل للاتفاقية على الموقع الإلكترونى .
https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html

٥ - الرغبة في تحقيق الثراء السريع من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة حيث تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من أكبر الأنشطة غير المشروعة تحقيقاً للربح بعد تجارة المخدرات والسلاح .

ثانياً: أهم الآثار المترتبة على انتشار الجريمة

تعكس جريمة الاتجار بالبشر العديد من الآثار السلبية على اقتصاديات الدول سواء كانت دول مصدرة للسلع البشرية أو دول مستوردة لها على حد السواء[١]. الأمر الذى يترتب علية أرتفاع معدلات أجور العمالة، قلة فرص العمل، الحرمان من التعليم، تدمير القوى والموارد البشرية خاصة فى الدول النامية التى تعتمد على القوى البشرية لتحسين أحوالها الاقتصادية. مما قد يؤدى إلى إضعاف الاقتصاد وعرقلة التنمية الوطنية للدولة[٢]. وذلك من خلال زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون زيادة حقيقة في الإنتاج ، وتشويه هيكل الأسعار وخفض قيمة العملة المحلية،. ويحصد مرتكبى جريمة الاتجار بالبشر مبالغ مالية من وراء استغلال الضحايا. مما يدعم أنشطة الجريمة المنظمة . ويتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لأضرار جسدية ، نفسية بالغة الخطورة قد تؤدى بوفاتهم[٣] من جراء الاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة، ويشير تقرير إحدى المنظمات الدولية غير

---

(١) أنظر: د. محمد على العريان . " عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، صـ ٤٤

(٢) أنظر: د.ايناس محمد الهجى: "جرائم الاتجار بالبشر "المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٣. صـ ٨١

(٣) أنظر : د . عطيات ربيع عبد الغنى : " الاتجار بالبشر مأساة حضارية في ظل المتغيرات المجتمعية دوليا، اقليميا، محليا. ورقة عمل مقدمة الى ندوة بعنوان الاتجار بالبشر بين التحريم وآليات المواجهة ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ٢٠١٠/٦/٢٠. صـ ١٥.

الحكومية أن (٧٠%) من النساء اللاتى تم إنقاذهن من أيدى تجار البشر مصابون بمرض الإيدز[١]. بالإضافة إلى الأمراض النفسية كالقلق ، الاكتئاب وفقدان شبكات الدعم العائلي نتيجة عدم إقتراب الأطفال من أهاليهم وحرمانهم من النمو الطبيعي في جو الأسرة وعدم القدرة على التعليم. مما يجعلهم فريسة سهلة لاستغلالهم من خلال الجماعات الاجرامية المنظمة. ولاشك أن الدول وهى تسعى لمكافحة هذه الظاهرة تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة[٢] وذلك لتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الاتجار لإعادة تأهيلهم في المجتمع مرة أخرى.

ومن جانبنا نري أن أهم أسباب إنتشار هذه الظاهرة هو انتشار الفقر إلي جانب إنحدار القيم الإنسانية والأخلاقية. وعدم تفعيل قوانين مكافحة الاتجار بالبشر فى العديد من الدول مما يتطلب تشديد العقوبات على المتاجرين بالبشر ، توفير حياة إنسانية كريمة للفئات المستضعفة في المجتمع والتوعية في كافة المحافل والمؤتمرات بمخاطر وأضرار هذه الجريمة[٣] . ودعوة كافة الدول الى الأنضمام الى المواثيق والاتفاقيات الدولية والتى تكفل حماية ضحايا الاتجار.

---

(١) – أنظر: د. أحمد سليمان الزعاليل : " الظواهر الإجرامية المستخدمة وسبيل مواجهتها" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٩٩٩ ، صـ ١٧.

(2)- Ebbe, Obi.. "Domestic and International Trafficking in Human Beings" Sex and Body Part Trades. Paper read at the Annual Meeting of the American Society of Criminology, Toronto, Ontario, November 2006 p :12

1- Richard Danziger, Jonathan Martens, "Human Trafficking and Migration Management, Strategies against Human Trafficking: The Role of the Security Sector, Cornelius Friesendorf, Vienna and Geneva 2009 p :33

CamScanner

المبحث الثانى

جهود المنظمات الدولية فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

مقدمة.

تسعى المنظمات الدولية في العديد من المؤتمرات الدولية لوضع الأسس والمعايير الدولية فى مكافحة هذة الجريمة[١]. و ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وحث الدول على سن التشريعات الداخلية التي تُجرم كافة صور الاتجار بالبشر ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما أتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم. وقد قامت أجهزة منظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة للحدّ من جريمة الإتجار بالبشر، ومعاقبة المتاجرين بالبشر ، وتوفير كافة المساعدات اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم. ونستعرض من خلال هذا المبحث أهم جهود أجهزة منظمة

---

[١] – يبذل المجتمع الدولي ممثل في مكتب الامم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة, والمفوضية الاوربية, والولايات المتحدة الامريكية, والجامعة العربية والمؤسسات والوكالات الوطنية المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر مجهودات مقدرة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد ظهر ذلك جليا من خلال توقيع عدد كبير من الدول علي اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر المكمل لها, واستصدار العديد من الدول لقوانين وتشريعات وطنية لمكافحة الاتجار في البشر, وانشاءها لمؤسسات تقوم بوضع الخطط والسياسات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقامت المفوضية الاوربية بإعداد استراتيجية تغطي الفترة (٢٠١٢-٢٠١٦) للقضاء علي ظاهرة الاتجار في دول الاتحاد الاوربي. وعلي الصعيد العربي فقد جاءت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية احد الخطوات المهمة لمجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر.(.أنظر دكتور / يعقوب علي جانقي علي رقة عمل بعنوان " البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر : مفاهيم واتجاهات مقدمة الى المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) ٢٢-٢٣ يناير ٢٠١٣ متاحة على شبكة الانترنت على موقع
ww.researchgate.net/...human_trafficking/.../541a859e0cf203f155ae2

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة مثل (منظمة العمل الدولية ، منظمة اليونيسيف ، منظمة الهجرة الدولية) فى مكافحة الجريمة . من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جهود أجهزة منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة .

المطلب الأول

جهود أجهزة منظمة الأمم المتحدة .

قامت أجهزة منظمة الأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتى تهدف الى معاقبة المتاجرين بالبشر ، وتوفير كافة المساعدات اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم. وتبدو أهمية هذه الجهود في أنها تضع معايير ومبادئ عامة توجيهية لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير سبل الحماية لهم وتوعيتهم بحقوقهم الإنسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزء من حقوق الإنسان بشكل عام ولا يجوز التنازل عنها . وسوف نتناول أبرز جهود أجهزة منظمة الأمم المتحدة من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفرع الثانى : جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان.

CamScanner

الفرع الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة .

أعتمدت الجمعية العامة العديد من المواثيق والقرارات الدولية والتي تهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومن أبرزها :

أ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول – ديسمبر ١٩٤٨.

أكدت ديباجة الإعلان على حماية حقوق الإنسان[١] . فقد نصت الماده الأولى على(المساواة في الكرامه والحقوق الإنسانية وأن لكل انسان الحق فى التمتع بكافة الحقوق الواردة بالإعلان (كالحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية وعدم تعرضة للتعذيب أو المعاملة القاسية او الوحشية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين[٢]). وفي مجال مكافحة السخرة أو العمل القسرى فقد وضع الإعلان شروطاً للعمل و حرية اختيار العمل ويكون نظير مقابل مادى[٣]. وقد حرص الإعلان على حماية النساء من ظاهرة الزواج المبكر. فقد نصت المادة (١٦) علي أنة للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين. وهما متساويان في الحقوق ولا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

---

[١] أنظر / د. محمود شريف بسيونى : "الوثائق الدولية المعنية لحقوق الانسان " المجلد الاول – دار الشروق –القاهرة ، ٢٠٠٣. ص٢٧وما بعدها

[٢] أنظر: د/ محمد الحسيني مصيلحي. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨، ص١٨.

[٣] أنظر نص المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب – أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دولتين، إحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

كفل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[٢] عام ١٩٦٦. مجموعة من الحقوق لحماية الأشخاص من الاتجار بهم ، فقد نصت المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد على أنة" لكل إنسان الحق في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي "كما نصت المادة السابعة أنه " لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية و العملية." وفى سبيل حماية الانسان بصفة عامة من الاستغلال فى السخرة أو العمل القسرى فقد نصت المادة (٨) من العهد على أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الاسترقاق و الاتجار بالرقيق بجميع أشكاله .، لا يجوز إكراة احد على السخرة أو العمل الإلزامي." وقد أوجب (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). حماية جميع الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي[٣] ، وقد حظر العهد من إستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر في عمل مأجور. ، والزم الدول

---

(١) أنظر: د. عبد الكريم علوان : القانون الدولي العام حقوق الإنسان ، المنظمات الدولية" منشاة المعارف الإسكندرية، الجزء الثاني ١٩٩٦صـ ٢٤.

(٢) – اعتمد العهد عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د،٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، أنظر . النص الكامل للعهد على الموقع الالكترونى .
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(٣) – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د،٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. أنظر : النص الكامل للعهد على الموقع الالكترونى .
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

الأطراف باتخاذ كافة التدابير لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أي تمييز[١] .

ت - أعتمدت الجمعية العامة (اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩) .وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق للأطفال فقد نصّت فى المادة (٣٤) على أن تتعهّد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي و الجماعي بين الدول بهدف حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ، بما في ذلك الدعارة أو استخدامة في العروض والمواد الإباحية من خلال نشر الفيديوهات ، أو الصور عن طريق الإنترنت[٢]، وكذا حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي[٣]، و حظر تجنيدهم فى النزاعات المسلحة[٤]. وقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة (٣٩) باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني ، النفسي ، إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل.

ث - أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى ١٥ تشرين الأول/ نوفمبر ٢٠٠٠ . وقد جرمت الاتفاقية غسيل عائدات الاتجار بالبشر وقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار بالبشر كتحويل العائدات ونقلها بغرض إخفائها عن المصدر الرسمي لها[٥] . وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة

---

[١] أنظر:نص المادة المادة (١٠) الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٢] أنظر : نص المادة (٢١) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٣] أنظر : نص المادة (١٩) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٤] أنظر : نص المادة (٣٨) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٥] أنظر : نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التعاون بين الدول الاطراف في مجال إنفاذ القانون من خـلال التـدريب وتبادل الخبرات والمعلومات حول حجم انتـشار الجريمـة و تـسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[١] .

ج – أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ . والذى يمثل أول وثيقة عالمية متعلقة بكافة جوانب الاتجار بالأشخاص. ويهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إبلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ، حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وإحترام كامل لحقوقهم الإنسانية، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة كافة صور الاتجار بالبشر[٢] . وقد أقرت الجمعية العامة (الخطة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠١٠) وحثت من خلالها الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ كافة التدابير من أجل تعزيز التنمية البشرية ، والتوعية بالأضرار التى تصيب ضحايا الاتجار وبخاصة النساء والأطفال. ومن أهم أهداف هذه الخطة[٣] (مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية

---

(١) أنظر : نص المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(٢) – أعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى (١٥) تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ فى ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣. بلغ عدد المصدّقين على البروتوكول(١١٧) دولة ، حتى٢٧/ يناير ٢٠١٥. أنظر. النص الكامل للبروتوكول على الموقع الإلكترونى.

http://www.ar.wikipedia.org

(٣) – أنظر :أهداف الخطة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٠ على الموقع الإلكترونى الموقع الإلكترونى./

http:www/ humantrafficking.com

لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. ، التصدى لجميع العوامل التى تعرض النساء للاتجار بهم وتفعيل نظم العدالة الجنائية ومقاضاة مرتكبية. التوعية من خلال وسائل الإعلام الدولية والوطنية بخطورة هذه الظاهرة ، تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدنى ، ومختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي عام ٢٠١٣، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتماعا رفيع المستوى لتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص . واعتمدت الدول الأعضاء القرار رقم (١٩٢/ ٦٨) والذي أقرت فيه اعتبار يوم ٣٠ يوليو من كل عام يومًا عالميًا لمناهضة الاتجار بالأشخاص .

الفرع الثانى

جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان

يلعب المجلس الاقتصادى والاجتماعى[١] ومجلس حقوق الانسان دوراً هاماً فى مجال تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وتقديم التوصيات والدراسات اللازمة إلى الجمعية العامة للنهوض بالشؤون الاقتصادية ، الاجتماعية ،

---

[١] يتكون المجلس الأقتصادى والأجتماعى من (٥٤) عضواً يتم انتخابهم بواسطه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويختص المجلس بتحقيق أهداف الامم المتحدة فى المجالات الأقتصادية والأجتماعية ويقوم بوضع دراسات وتوصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان ومختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والدولية أنظر فى ذلك المادة (٦٢) ميثاق الأمم المتحدة.

الثقافية، التعليمية ، الصحية . والتى تكفل حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومن أهم هذة المجهودات ما يلى :

أولاً : جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١ – تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته عام ٢٠٠٢م العديد من المبادئ التوجيهية والتي تتخذها الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١]. وقد دعا المجلس إلى ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول. بهدف إعداد وثيقة لتعزيز حماية حقوق ضحايا الاتجار والتى تهدف إلى ضرورة إحترام حقوقهم الإنسانية. من أهم هذه الحقوق (الحق في السلامة ، الحق في الحصول على المعلومات ، الحصول على تعويضات عن الأضرار التى لحقت بهم ، الحق في الرعاية الصحية ، الاجتماعية ، السكن الائق ، الحق فى العودة إلى أوطانهم) .

٢ – أنشأ المجلس لجنة مركز المرأة بموجب القرار رقم ١١(د – ٣) الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٤٦ وذلك بهدف تقديم توصيات لتحسين وضع المرأة ، تعزيز حقوقها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولى والإقليمي. وقد لعبت اللجنة دوراً هاماً فى إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة فى ١٨ ديسمبر سنه ١٩٧٩) . وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للنساء[٢] ، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على هذا التمييز. ولقد منحت

---

[١] ومن أهم المبادئ التوجيهية الموصى بها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى مايلى (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كفالة وجود إطار عمل قانوني ،مناسب.، كفالة استجابات جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب. ، حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم. ، وضع تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم.

[٢] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام١٩٧٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد صدقت على

الاتفاقية العديد من الحقوق للمرأة أهمها (الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ ها والحق في العمل وحرية اختياره ، الحق في الرعاية الصحية) وقد نصت الاتفاقية فى المادة (٦) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٣ – أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعى القرار رقم (٢٠٠٦/٢٧) والذى يهدف الى تعزيز التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا و إعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً[١].

ثانياً : مجلس حقوق الإنسان .

تأسس مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ كبديل للجنة حقوق الإنسان، ويختص المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لتنمية التعاون الدولى فى مجال حقوق الإنسان ومراجعة مدى إلتزام كل دولة بمراعاة تلك الحقوق . و قد أصدر مجلس حقوق الانسان فى دورته العاشرة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٩. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار فى الأشخاص خاصة النساء والأطفال ، تضمن عدداً من التوصيات لتفعيل التعاون الدولى فى ذلك المجال على النحو التالى :

أ – حث الدول على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ".

الاتفاقية (١٨٧) دولة حتى فبراير ٢٠١٣ أنظر. النص الكامل لافاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الموقع الالكترونى على شبكة الانترنت

/home/org.cihlhrhttp//:www

[١] أنظر قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعى على الموقع الالكترونى .

https://cultureconstitutionalcitizen.wordpress.com/page/4

CamScanner

ب – مطالبة الدول بإتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام بروتوكول باليرمو في نظامها القانونى الداخلي وذلك من خلال إنشاء آليات وطنية مخصصة لمكافحة الإتجار وإعتماد خطة عمل يراعى فيها إطار حقوق الإنسان .

ج – إنشاء آليات منسقة من أجل تحسين وسائل جمع البيانات والإبلاغ عن جميع أشكال الاتجار لضمان فعالية البرمجة والرصد .

د – وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين دول (المصدر، المرور ، المقصد) للقيام بأعمال مشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر و تنظيم حملات مستمرة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خاصة أفراد الشرطة والقضاء من أجل بناء القدرات والتوعية بخطورة الاتجار بالأشخاص.

هـ – ضرورة التزام الدول بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأن تدرجها في منظومة قوانينها وسياساتها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر .

و – سن التشريعات الوطنية والتى تهدف إلى مكافحة جرائم الإتجار بالأطفال مع ضمان تنفيذ تلك الأحكام ووضع أعلى قدر من الاعتبار لحقوق الطفل ورفاهيته ، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل ضمان إنقاذ الضحايا من الأطفال وإعادة إدماجهم فى مجتمعاتهم .

CamScanner

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية المتخصصة فى مكافحة الاتجار بالبشر

تقوم المنظمات المتخصصة بوضع التدابير اللازمة لحماية الأفراد من الوقوع فى براثن الاتجاربهم وخاصة (الاستغلال الجنسى ، السخرة والعمل القسرى، والخدمات المنزلية). ونوضح فيما يلى أهم جهود تلك المنظمات من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : جهود منظمة العمل الدولية فى مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الثانى : جهود منظمة اليونسيف فى مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الثالث : جهود منظمة الهجرة الدولية فى مكافحة الاتجار بالبشر

الفرع الأول

جهود منظمة العمل الدولية فى مكافحة الاتجار بالبشر

تأسست منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ ومقرها (جنيف). وتهدف المنظمة الى مكافحة العمالة القسرية كأحد صور الاتجار بالبشر التى يتم فيها إستخدام الضحايا للقيام بأعمال شاقة بالغة الخطورة . وعلى سبيل المثال يتم استغلال الأطفال في (ماليزيا) للعمل حوالي (١٧) ساعة يومياً في مزارع (المطاط)، وفي (تنزانيا) يعمل الأطفال في مجال (البناء) ، وفي (الفلبين) يعملون في (صيد الأسماك) وهى مهن محفوفة بالمخاطر[١]. وتسعى منظمة العمل الدولية الى القضاء على العمالة القسرية. وقد أتخذت المنظمة

---

(1) MANIER Bénédicte, Le travail des enfants dans le monde, La écouverte, collectionRepères,1999,p24.

يوم (الأول) من يونيو من كل عام يوماً عالمياً ضد تشغيل الأطفال[١]. ومن أهم جهود المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر في العمل القسرى ما يلى:

١ – أبرمت المنظمة الاتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال[٢]. وقد أكّدت الاتفاقية على أن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال. وقد أعتمد مؤتمر العمل الدولي في الدورة السابعة والثمانين هذه الاتفاقية بإجماع الدول الأعضاء. وقد وضحت الاتفاقية في المادة الثالثة أسوأ أشكال عمل الأطفال[٣]. وتشمل :

* كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى بما فى ذلك التجنيد القسرى لإستخدامهم في النزاعات المسلحه.

* إستخدام طفل أوتشغيله أوعرضة لأغراض الدعاره أوإنتاج أو أداء عروض إباحيه.

* إستخدام طفل أوتشغيله أوعرضه لمزاوله انشطه غير مشروعه ولا سيما إنتاج المخدرات.

ونلاحظ أن هذه المادة من الاتفاقية قد أوردت العديد من الأشكال المجرمة لعمالة الأطفال وهي على سبيل المثال (بيع الأطفال، والعمل القسري أو الإجباري، التجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في الصراعات المسلحة ، الاستغلال الجنسى لاغراض الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير

---

(١) أنظر: لواء . د. محمد فتحي عيد : التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ص١٩.

(٢) أنظر: النص الكامل للاتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال على الموقع الالكتروني . lexwww.ilo.org/ilo cgi.،lex،com

(٣) أنظر .د : محمد سلامة جبر " الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الاساسية في العمل " الطبعة الاولي، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ص ١٢٧.

مشروعة). ولخطورة هذه الأعمال فقد الزمت الاتفاقية فى المادة (٧ /٢) الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الضرورية بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية وتوقيع عقوبات جزائية عند الاقتضاء بهدف القضاء على عمل الأطفال ومن أهم هذه التدابير :

* الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال .
* توفير المساعدة لإعادة تأهيل الأطفال ودمجهم اجتماعياً .
* حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني الأساسي .
* تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم
* تعزيز التعاون الدولى بهدف تقديم الدعم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
* وضع برامج لمراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي[١].

٢ - إنشاء البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال.

تمّ تأسيس هذا البرنامج عام ٢٠٠٨ بهدف القضاء على عمالة الأطفال، ويعمل البرنامج فى حوالى (٨٨) دولة . ويضمّ فى عضويتة الدول والمنظمات أرباب العمل، العمال، ممثلي قطاع الحكومات، مختلف الوكالات، ، منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، شركات القطاع الخاص، مختلف وسائل الإعلام والجامعات بالإضافة إلى الأطفال وذويهم[٢]. ويهدف البرنامج الى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال. و مكافحة تجنيد الأطفال من استغلالهم فى النزاعات المسلحة وذلك من خلال تطوير التعليم

---

[١] أنظر : نص المادة الثامنة من اتفاقية اسوأ أشكال عمل الاطفال عام ١٩٩٩.

(2) Bureau International du Travail, "Tous unis dans la lutte contre le travail des enfants" , Rapport inter agences en vue de la conférence mondiale sur le travail des enfants de Lahaye de 2010,OIT édit ,Mai2010,p24 sur ce site

وأنشطة التدريب وتحسين أوضاعهم الاقتصادية ووضع مجموعة من البرامج بهدف إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم فى المجتمع . وقد تم إطلاق مشروع جديد في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في (لبنان) في سبتمبر ٢٠١٢ تحت عنوان" تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال" وقد قامت الحكومة الألمانية بتمويل المشروع. بهدف نشر التوعية ووضع البرامج اللازمة لمكافحة عمالة الأطفال[١] .

الفرع الثانى

جهود منظمة اليونسيف فى مكافحة الاتجار بالبشر

تلعب منظمة اليونيسيف دوراً رئيسياً فى مكافحة الإتجار بالبشر. وذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي الضحايا ووضعهم في بيئة آمنة بهدف إعادة دمجهم في المجتمعات . وقد عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر . فقد وقعت اليونيسيف ودولة (الإمارات) عام ٢٠٠٥ إتفاقية لإعادة الأطفال المشاركين في سباقات الهجن[٢] التي تُقام في (الإمارات) حيث كان الكثير من هؤلاء الأطفال ضحايا للإتجار[٣] وقد

---

[١] – أنظر : البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في (لبنان) على الموقع الالكترونى .
dipec.p www.clu.gov.lb/pdf/summary،

[٢] أطفال الهجن هم أطفال تم جلبهم إلى الإمارات لاستخدامهم كراكبي هجن في السباقات الخاصة بها ، وغالبا ما ينتمي هؤلاء الأطفال إلى الدول الفقيرة ، ومعظم الأطفال يأتون من (باكستان وبنغلاديش والسودان وموريتانيا) . حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي الخامس حول ممارسة الإتجار بالبشر سنة ٢٠٠٥ ..

[٣] – تشير إحصائيات منظمة اليونيسيف الى إنّ أكثر من(١٠٠٠) طفل من هؤلاء الضحايا تنحدر أصولهم من (بنغلاديش ، موريتانيا، باكستان والسودان) وقد تمّ إعادتهم إلى عائلاتهم من طرف اليونيسيف ، لمزيد أنظر . الموقع الالكترونى:
http://www.unicef.org/french/protection/files/La_traite_d_enfants

عقدت المنظمة في(نوفمبر) عام٢٠٠٣. المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بالاشتراك مع حكومة (البرازيل) بهدف حظر استغلال الأطفال و الإتجار بهم لأغراض جنسية فى البغاء وإنتاج المواد الإباحية. وقد شاركت المنظمة مع (منظمة العمل الدولية ،المنظمة الدولية للهجرة ، ، منظمة الأمن و التعاون في أوروبا) فى (المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر) والتى أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١] فى مارس ٢٠٠٧. وذلك بهدف حشد الجهات الحكومية وغير الحكومية للقضاء على الاتجار بالبشر، توفير الدعم والحماية اللازمة للضحايا، وبناء قدرات الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ من أجل العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث

جهود منظمة الهجرة الدولية.فى مكافحة الاتجار بالبشر

قامت المنظمة[٢] بالعديد من الجهود لحماية ضحايا التهريب من الوقوع من ايدى الجماعات الاجرامية والاتجار بهم واستغلالهم نظير مقابل مادى . و'يعد من أهم جهود المنظمة ما يلى. ا- تقديم الدعم والمساعدة للضحايا:

---

(1) - United Nations Office on Drugs and Crime. UN.GIFT: human trafficking: an overview. New York, NY, United Nations, 2008

(٢) – تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام ١٩٥١ومقرها (جنيف) وتعد الهيئة الرئيسية فيما بين الحكومات في مجال الهجرة ويفع مقرها فى (جنيف) وتضمّ في عضويتها (١٢٧ دولة. أنظر . موقع المنظمة الدولية للهجرة على الموقع الالكترونى

. *www.iom.int*/: http

تقوم المنظمة بتقديم الحماية لضحايا الإتجار بالبشر، وذلك من خلال توفير كافة أوجة الرعاية الطبية وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً، وإعادة دمجهم مرة آخرى في مجتمعاتهم[١]. فقد قامت المنظمة عام ٢٠٠٣ بمبادرات لإعادة التأهيل الإجتماعي والإقتصادي لنحو (٥٠٠) إمرأة وفتاة هندية متّجر بهن لأغراض جنسية[٢]. ويشير تقرير منظمة الهجرة الدولية بشأن الإتجار بالبشر عام ٢٠١٢ ، بأنة تمّ تقديم المساعدة لحوالى (٥٤٩٨) ضحية حول العالم[٣] . وقامت المنظمة بتنفيذ العديد من البرامج بالإشتراك مع المنظمات الاخرى لتوفير كافة المساعدات اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم . وعلى سبيل المثال فقد أشتركت مع منظمة اليونيسيف فى إعادة تأهيل الأطفال المجندين في الحروب مثل (أنجولا ، كمبوديا ، ، العراق ، أفغانستان)، العمل على العودة إلى ذويهم .

١ - إجراء حملات التوعية.

تقوم المنظمة بحملات توعية في بلدان المصدر والمقصد على حدٍّ السواء بهدف تثقيف العامة حول ظاهرة الإتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات وتذويدهم بالمعلومات الضرورية اللاّزمة لحماية أنفسهم

---

(1) - IOM (2011) CASE DATA ON HUMAN TRAFFICKING:(GLOBAL FIGURES &, sur ce site *http://ec.europa.eu/antitrafficking antitrafficking*

(2) A.K.M. Masud Ali, Treading along a Treacherous Trail: Research on Trafficking in Persons in South Asia, Data and research on human trafficking: A global survey, International Organization for Migration, Vol. 43 (1/2) 2005 p 141, sur ce site : *http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/data_res_h u man.pd f*

(٣) – أنظر : تقرير منظمة الهجرة الدولية عن الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٢، على موقع المنظمة على الإنترنت

http://www.iom.int

من جميع أساليب الإستقطاب التي يستخدمها المتاجرون بالبشر[١]. وذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام المحلية والدولية بهدف وصول المعلومات بسرعة إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

٢ - التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية.

'يمثل مكتب منظمة الهجرة الدولية حلقة وصل بين الهيئات الدولية والوطنية فى مجال مكافحة (الهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات) وذلك بهدف إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين[٢] تطوير التعاون بين الدول المصدر والمقصد وتعزيز التدابير الحدودية . بهدف وضع استراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا . وفى سبيل ذلك نفذت المنظمة الدولية للهجرة ما يقرب من (٥٠٠) مشروعا لمكافحة الاتجار في (٨٥) بلدا منذ عام ١٩٩٤، وقدمت المساعدة لأكثر من (١٥،٠٠٠) الأشخاص المتاجر بهم.. وقد وضعت المنظمة الدولية للهجرة أكثر من(٤٠٠) دولة الشراكات مع الجهات الفاعلة والمجتمع المدني على حد سواء في سياق هذا العمل. وأصدرت المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠٥ "الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الإتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون". ويساهم هذا الدليل فى تعزيز جهود مكافحة جريمة الإتجار في الأفراد. كما تقوم المنظمة بتعزيز بناء قدرات المؤسسات الحكومية

---

(1) - Guglielmo Schinina', Psychosocial Support to Groups of Victims of Human Trafficking in Transit Situations, Psychosocial Notebook,Vol. 4, February 2004, p 23, sur ce site:

http://www.ungiftserbia.org/wp-content/uploads/iom_notebook4_psychosocial.pdf

[٢] أنظر: ا. سوسن حسين : الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية – منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦٥) يوليو ٢٠٠٦ ص ٩٠على الموقع الإلكتروني .
http://www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=2&eid=1909

ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع هذه المؤسسات لرفع مستوى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإتجار، ويشمل هذا البناء تدريب المنظمات غير الحكومية وكذا المسؤولين الحكوميين مثل رجال الشرطة، والقضاء والجمارك وحرس الحدود لتطوير التشريعات والسياسات لمحاربة الإتجار بالبشر .

CamScanner

الخاتمة

تناولت الدراسة جريمة الاتجار بالبشر والتى أصبحت فى عصرنا الحالى من أخطر صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتى باتت تهدد أمن واستقرار العديد من الدول. وقد قامت الجمعية العامة بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة بوضع سياسات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التى تجرم كافة مظاهر الاتجار بالبشر وسبل حماية الضحايا وتعزيز التعاون بين الدول من خلال تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية فى إيقاع الضحايا فى براثن الاستغلال . ويمثل بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ . نقلة نوعية في تقديم المساعدات اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون الدولي بين المنظمات الدولية المتخصصة بهدف إتباع نهج دولى شامل يكفل حماية الأفراد من الاتجار بهم و ملاحقة المجرمين .

النتائج :

١ - تعد جريمة الاتجار بالبشر من اخطر صور الجرائم المنظمة والتى تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق وكرامة الانسان حيث يتم التعامل مع الانسان على أنة مجرد سلعة مادية لجنى الأرباح .

٢ - تتعدد أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر ويأتي على رأسها ، الفقر ، عدم وجود قوانين رادعة فى مكافحتها، قلة الوعي لدى معظم المجتمعات بخطورة هذه الجريمة وآثارها بالإضافة إلى المكاسب الطائلة التي يحصل عليها الجناة.

٣ - تضافر جهود المجتمع الدولى لمكافحة هذه الجريمة، من خلال عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، أهمها بروتوكول

منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التوصيات

١ – دعوة جميع دول العالم على التصديق على الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. وحث كافة الدول التي لم تسن تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على إصداره؛ وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية السارية المفعول لمواجهة الأساليب والممارسات الحديثة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة؛ فضلاً عن ضرورة مراجعة (تطوير وتعديل) التشريعات المكملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة تشريعات العمل، ومكافحة العنف ضد المرأة، وحماية الطفل. وغيرها من التشريعات التي تتعلق بحقوق الإنسان .

٢ – تفعيل دور المؤسسات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية من خلال الندوات والمؤتمرات والخطب في المساجد حول وأسباب وآثار الاتجار بالبشر .

٣ –إعداد قاعدة بيانات لرصد حجم جرائم الاتجار بالبشر ، وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجرمين ، ومدي توفير الحماية والمساعدة التي تقدمها الدول لضحايا الاتجار بالبشر.

CamScanner